جامعة قاصدي مرباح بورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص :قانون علم

من إعداد : غطاس لطيفة

بعنوان :

الحمـاية الجنـائية لـحقوق الانسان

نوقشت وأجيزت بتاريخ : .....

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الاستاذ / صالحي سمية .... **أستاذ مساعد أ .... جامعة قاصدي مرباح ورقلة...** رئيسا

الاستاذ / الداوي نجلة .... أستاذ مساعد أ .... جامعة قاصدي مرباح ورقلة ... مناقشا

الاستاذ /طويل فهيمة .... أستاذ مساعدب .... جامعة قاصدي مرباح ورقلة ... مشرفا

السنة الجامعة 2013/ 2014

بسم الله الرحمـان الرحـيم

"ولقد كرمنا بني أدم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبت
وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"

صدق الله العظيم

(الأية 80) سورة الإسراء

شكر

الحمد لله وحده الذي أنعم علينا بنعمة العلم و الجهل و نوره بعد ظلام و يسر لنا أمرنا و هدانا إلى الصراط المستقيم فالحمد لله و الشكر للذي أنعم علينا و فضلنا على كثير من العالمين.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة "**طوبال فهيمة**" على الجهد الذي بذلته معنا لإتمام هذا العمل و على صبرها علينا و كل الإرشادات و التوجيه الذي قدمته لنا بكل خطوة من خطوات هذا العمل فشكرا لها على إتقانها لعملها و تفانيها فيه .

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الذين تعاونوا معنا في إجراء دراستنا.

و شكر خاص إلى أساتذة اللجنة "صالحي سمية" و "الداوي نجاة"

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى أبي الغالي الذي سهر على توفير كل ما أحتاج وإلى أمي العزيزة التي غمرتني بدعواتها وسهرت على توفير الراحة لي ،وأرجوا من الله أن يحفظهما لنا.

إلى كل عائلتي المحترمة صغيرا وكبيرا.

أسماء الذين قدموا لي كل الدعم سواء ماديا أو معنويا.

وإلى كل صديقاتي وزملائي وكل طلبة الحقوق.

وإلى كل من ساهم معي من قريب أو من بعيد على إنجاح هذا البحث المتواضع.

ولا أنس في الأخير أساتذتي في كل مراحل الدراسة.

مقدمة

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان من الوسائل الهامة التي تسعى إليها دول العالم ، فهي مسألة مشتركة بين جميع الدول وهذا نظرا لمكانة الفرد والجماعة في القانون الدولي والقانون الداخلي، بوجوب إحترام حرية الفرد وكرامته وحقوق الشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية وإقامة العدل والمساواة . وحماية هذا الحق حالات الحروب أو النزاعات المسلحة وحتى في زمن السلم مركز يحمل في طياته، حماية الفرد في زمن السلم بسريان كافة حقوقه وفي زمن الحرب .وهذا لكون حقوق الإنسان هي إرث ومسؤولية إنسانية تتطلب من الكل العمل من أجل حمايتها من الإنتهاكات الخطيرة التي تلحق به أضررا من قتل وتعذيب وإسترقاق.....وغيرها .

وكما يتضح أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، لابد أن تكون في إطار علم السياسة الجنائية الذي هو جوهر تلك الحماية ، وكان من الضروري أن ترتبط الحماية الجنائية بقواعد ونصوص من النظام القانوني الجنائي ،وإستعمال كل الوسائل التي تحد من الإجرام لحقوق الإنسان .ويعد إنشاء هذه المحكمة كأحد أهم الآليات غير مسبوقة لحماية حقوق الإنسان ى، إنجازا بارزا للأسرة الدولية من شأنها أن يملأ فراغا بارزا في النظام القانوني الدولي الحالي ، وقد أسهمت جهود المنظمات غير الحكومية في تشجيع الدول على ضرورة التصديق على النظام لأساسي لهذه المحكمة حتى تقوم هذه الأخيرة بأداء الدور المنوط بها في مجال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي . ويمثل تعبيرا واضحا للوقوف أمام أسوا أعمال العنف في تاريخ الإنسانية ،وذلك بتوليها فرصة تحقيق العدل والإنصاف لحماية الأشخاص من الإنتهاكات التي تلحق بهم ، وتقرير العقوبة على كل مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائمالحرب .

إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة حول :

فيما تتمثل آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية :

1. ما دورالحمايةالجنائية في حماية حقوق الإنسان ؟

2 . ما أثر الإتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية حقوق الحماية الجنائية ؟

3 . هل المنظمات الدولية غير حكومية دور لحماية حقوق الإنسان ؟

4. فيما تتمثل الحماية الجنائية في المحاكم الخاصة والعامة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا الخطة الآتية :

أسباب إختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية

ترجع أسباب إختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

1. رغبة الباحث في التوسع والتعرف أكثرعلى موضوع الحماية الجنائية لحقوق لإنسان في القانون الداخلي .

2. توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم المدروسة التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة ،إلى التعمق في دراستها ، والذي خدم الموضوع

الأسباب الموضوعية :

. إمكانية القانون الدولي الجنائي في حماية الجنائية لحقوق الإنسان .

– محاولة تقسيم الآليات محل ا لدراسة ، ومدى إحاطة الحماية الجنائية لها .

. معرفة مدى إمكانية تنفيد الإلتزامات التي تنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمواثيق والمحاكم الجنائية الدولية والمنظمات غيرالحكومية ، مع تزامنها مع الوقت الراهن الذي نجد فيه بعض الدول تنتهك حقوق الإنسان .

أهمية الدراسة

وتتبين أهمية الدراسة في موضوع حقوق الإنسان والذي تكتسي أهمية كبيرة لكون أنها :

. تمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله ، ومن الضروري عند الحديث عنها عن واقع حقوق الإنسان من خلال ما حققته من تقدم على المستوى العالمي والإقليمي .

. إبراز مدى فعالية الآليات الدولية في تطور حماية حقوق الإنسان من خلال الإعلانات والإتفاقيات والمواثيق الدولية ، مكانة المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وتدخلها الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة .

أنها تتناول موضوعا مرتبط بالقضاء الجنائي الدولي المؤقت وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي مميز وحديث يشكل آلية غير مسبوقة ، لحماية الإنسان من الجرائم الخطيرة .والتي تتمثل في جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان ، وجرائم الإبادة الجماعية .

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى جملة من النقاط الأساسية وهي :

1 . التطرق إلى موضوع حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي مع مايوضح أنواعها ومصادرها .

2 . إبرازأهمية القانون الدولي الجنائي في الحماية القانونية لحقوق الإنسان .

3 . تأكيدمدى الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ، في الحماية الفعلية لواقع الإنسان ودورالمنظمات غير الحكومية في حفظ الكرامة المتأصلة .

4 . التطرق إلى المحاكم الجنائية الدولية والخاصة كأحد وأهم الآليات الدولية الجنائية لحقوق الإنسان .

الدراسات السابقة

يلاحظ في هذا الصدد قلة الدراسات التي تناولت الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، ونقص تناولها ، ومن الدراسات التي تحصلنا عليها في هذا الصدد رسالة الدكتوراه بعنوان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان للباحث خيري

أحمد الكباش دراسة مقارنةفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ،القاهرة ،إلا أنه إقتصر بحثه في المجال الشريعة الإسلامية .

منهج الدراسة

لقد إتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج الآتية :فاعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل الآليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، وتحليل بعض الإتفاقيات الدولية التي إحتوتها الدراسة ولها علاقة بالموضوع ، والمنهج المقارن في بعض المواضع المقارنة بين التعريفات الشرعية والقانونية، أما المنهج الوصفي فقد إستعملته لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة لأن دلك سيساعد كثيرا من فهم الموضوع وتحديده وحصره ،وكذلك في وصف أشكال الإنتهاكات الواقعة على جسم الإنسان .

منهجية الدراسة

لتحليل الموضوع إتبعنا المنهجية الآتية : فقمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وما يتفرع عنهما من مباحث ومطالب وفروع وإعتمدنا على تهميش المذكرة على ذكر المؤلف والمؤلف وسنة النشر ومكان النشر ، وترتيب المراجع حسب الحروف الأبجدية ، والترقيم البحث حسب الصفحات ، بداية من مقدمة ومضمون البحث وصولا إلى الخاتمة والفهارس وقائمة المراجع .

خطة البحث

ولدراسة هذا الموضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، قمنا بتقسيمه إلى فصلين ، الفصل الأول عن حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ويندرج تحته مبحثين ، فالمبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان والمبحث الثاني ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، أما الفصل الثاني منه فقد أشرنا إلى الآليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، وينقسم إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول الإعلان العالمي والحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، المبحث الثاني حقوق الإنسان وآليات الحماية الجنائية ، والمبحث الثالث المحاكم الجنائية الدولية .

الفصل الاول
حقوق الإنسان في القانون الدولي العام

يقصد بحقوق الإنسان في نظر القانون الدولي حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، فلا يجوز للدولة الاعتداء على حقوق مواطنيها فهي حقوق، لكل إنسان بمجرد كونه إنسانا والناس و الناس لهم سواسية التمتع بأصلها.والحماية الدولية لحقوق الإنسان تعني مجموعة الآليات القانونية التي تكفل الوصول إلى عدم الإخلال بالأوضاع القانونية السليمة و المحافظة على الشكل الأمثل للحقوق وفقا للمبادئ المقررة بمقتضى المواثيق والإعلانات. و تعتبر مبادئ حقوق الإنسان من المسائل الحيوية في أي فكر أو في أي مجتمع وذلك لأهمية هذا المفهوم ودوره الحضاري في إرساء أوضاع فكرية و اجتماعية صحيحة وسليمة والحقيقة أن البشر يولدون جميعا بحقوق غير قابلة للتصرف، ولكن هذه الحقوق الأساسية الإنسانية تكفل للناس عيش حياة كريمة ولا يحق لأي سلطة أو حكومة أن تمنح هذه الحقوق لفئة وحرمان فئة أخرى منها ، بل ويتعين على جميع الحكومات أن تحميها وتسمح بحرية قائمة على أساس العدل والتسامح والكرامة و الاحترام ويكون ذلك بغض النظر عن العرق أو الدين أو الارتباط السياسي أو الوضع الاجتماعي .وتعرضنا للمبحث الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان ،والمبحث الثاني إلى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان .

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان:

تعتبر حقوق الإنسان من أهم الوسائل التي يسعى إليها القانون الدولي العام للأفراد.إذ أنها باتت محور نقاشات في إطار الاتفاقيات ومعاهدات بين الدول، فالقانون الجنائي الدولي يحمي قيما أو مصالح الأفراد ،ضد أي انتهاك تفرضه السلطة العامة للدولة ،و اتخاذ الإجراءات اللازمة من أي عنف أو عقوبات أو إسترقاق أو استعباد التي تمس الكرامة الإنسانية.ولتحديد مفهوم حقوق الإنسان يجب التعريف بحقوق الإنسان أولا ،ثم أنواع حقوق الإنسان،وفي الأخير إلى مصادر حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان:

موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الجديدة، وذلك أن الاهتمام الدولي به لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية.فالإنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تضمن له العيش في الحياة والكرامة الإنسانية .

وظهرت عدة تعاريف لحقوق الإنسان :

ابراهيم بدوي الشيخ:أن الإنسان كونه بشرا، فانه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته، أو أصله القوم، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي".

ايف ماديو :"هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة معينة تتضمن الجمع مع تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، و المحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

وتعريف حقوق الإنسان في إحدى نشرات الأمم المتحدة : "نعرف حقوق الإنسان عموما بأنها السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر ، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية و الاستثمار و ما نتمتع به من صفات البشر و ما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز احترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره" [1].

ويعرف الرئيس روني كسان، حقوق الإنسان "يعرف علم حقوق الإنسان ،كفرع خاص في العلوم الاجتماعية الذي له كموضوع دراسة العلاقات بين الناس، انطلاقا من الاحترام والكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق و القدرات الضرورية، لتنمية وتطوير شخصية كل إنسان" [2].

ومن هذه التعاريف، نجد أنه توجد ثلاثة عناصر تبدو أنها مهمة وهي:

_حقوق الإنسان تشكل علما .

-صفة وميزة هذا العلم هي احترام الإنسان.

– موضوعها هو البحث عن الحقوق و الإمكانيات التي تضمن هذا الإحترام.[1]

المطلب الثاني أنواع حقوق الإنسان:

تتنوع حقوق الإنسان في تقييم الإنسان، استنادا إلى التنوع المادي لحقوق الإنسان من الناحية النظرية لعدم تجزئتها، ومن الناحية العملية في الحفاظ على كافة حقوقه المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، وتنقسم حقوق الإنسان إلى قسمين : حقوق فردية، وحقوق جماعية .

الفرع الأول: الحقوق الفردية:

وهي كل الحقوق التي تخص الإنسان كفرد بذاته، كوحدة قانونية متميزة بصرف النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية . ونجد في هذه الفئة الحقوق الشخصية والحقوق المدنية ، الحق في الحياة
الحرية الأمن كرامة الإنسان، المساواة أمام القانون، حق المراجعة أمام المحاكم الداخلية، وبحقوق الاجتماعية الأساسية، الحق في الزواج، أو الحق في الجنسية وكذلك الحريات العامة و السياسية كحرية المعتقد ن والتعبير، والاجتماع والتجمع والانتخاب، وحقوق اقتصادية وثقافية، كالحق في شروط عمل منصفة الحق في التعليم[2].

الفرع الثاني :الحقوق الجماعية:

الحقوق الجماعية هي مجموع الحقوق التي تخص جماعة من الناس في أي شكل كان ،أي تفترض لممارستها مجموعة من الأشخاص ،ومنه الأقليات وحقوق الأجانب والحق في السلم والأمن وحرية الصحافة و الإعلام و الاجتماع ، الحق في بيئة نقية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها سياسيا واقتصاديا.[3]

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

تعتبر المصادر القانونية المعتمدة رسميا في شتى المذاهب والدول هي: التشريع ، العرف، الفقه والقضاء، والقانون الإتفاقي. بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية الخاصة. أما مصادر حقوق الإنسان

[1] – الطاهر بن خرف الله, مدخل إلى الحريات العامة, و حقوق الإنسان,طاكسياج كوم للدراسات و النشر و التوزيع,الجزائر, الطبعة الأولى , 2007, ج1, ص 81.

[2] – بيار ماري دويوي, ترجمة محمد عرب صاصيلا, سليم حداد, القانون الدولي العام, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , الأردن , الطبعة الأولى ,2008, ص 244.

[3] – عمر صدوق،محاضرات، في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية 2003،ص105

في المجتمع العالمي المعاصر، فهي ثلاثة مصادر أساسية المصادر القانونية، الدولية المصادر القانونية الوطنية، والمصادر الدينية.

الفرع الأول : المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان

تشكل المصادر القانونية الدولية مصدرا لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ، المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي ، الفقه والقضاء ، و قرارت المنظمات الدولية.[1]

أولا:الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

وبمعنى أن هذه الاتفاقيات و المعاهدات، تصبح مصادر مباشرة لحقوق الإنسان في القانون الداخلي والحق أن المجتمع الدولي، نشط بعد الحرب العالمية الثانية التي ذاق من جرائها الأمرين في الوقت الذي عجزت فيه عصبة الأ م في التصدي لطغيان وعنف بعض الحكومات، وتحميلها مسؤولياتها دوليا مما جعل المجتمع الدولي خاصة الحلفاء التأكيد على فكرة، احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه للسلم السياسي والاجتماعي على المستويين المحلي والدولي .

كما لعب المعهد الدولي لحقوق الإنسان، دور في تجميع ونشر الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان إضافة كذلك للأمم المتحدة أيضا دورا في جمع المصادر والمراجع، وهناك نوعين من المصادر وهي: المصادر الدولية والمصادر الإقليمية.

ثانيا: العرف الدولي

العرف هو تصرف ينشأ بسلوك الدول وفق تواتر قانوني يتواتر عليه الاستعمال ،ويتكرر من قبل الدول ويشترط في العرف الدولي لثبوته في المجال الدولي ،أن يتوافر فيه الركن المادي و المعنوي.[2]

ثالثا :اللوائح المنظمات الدولية

يقصد بلوائح المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لتنظيم دولي عالمي النطاق ،وقد تأخذ اللائحة اسم قرار أو توصية أو إعلان أو ميثاق أو تصريح أو مقرر وكلها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية

رابعا :الفقه

هو مجموعة الأبحاث و الدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الدولي، أو الداخلي كذلك العلوم الإنسانية التي تتناول حقوق الإنسان.

[1] شطاب كمال,حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود , دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2005, ص 162.

[2] عمر صدوق, محاضرات في القانون الدولي العام, المرجع السابق, ص 32.

خامسا: القضاء

إن المصادر القانونية للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان تشتمل على أحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية التي تعتبر مصدرا من مصادر مواد قانون حقوق الإنسان وذلك نظرا للأعمال القضائية التي إشترك فيها الكثير من القضاة لوضع فواعد ومبادئ قانونية خاصة بحقوق الإنسان وقابلية للتطبيق.

وتناول القانون الداخلي ،أن المواطن جدير بالحماية القانونية لحقوقه من طرف دولته ونصت عليها في الدستور والتشريع العادي.[1]

الفرع الثاني : المصادر القانونية الوطنية لحقوق الإنسان

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان هو مصدر ذا أهمية بالغة كما أن له الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان فعند حدوث انتهاك لحقوق الإنسان نتوجه إلى الوسائل الحماية في

القانون الداخلي الذي يمثل الواقي لهذه الحقوق سواء كان هذا القانون دستورا أو تشريعا عاديا أو أي مصدر أخر.فان القانون الداخلي هو الواجب التطبيق قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية وهذا ما نجده عادة في المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان كشرط واجب يطلب فيه من الدولة أو الفرد

يشكو من انتهاكات حقوق الإنسان أن يستنفد كل وسائل الدفاع الداخلية، قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية، وهذا ما نجده مثلا في المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا :الدستور 1996

ومن خلال التشريع الجزائري نجد أن الدستور الجزائري الصادر عام 1996تطرق في الفصل الرابع لبيان الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري ،بحيث أكدت المادة 29منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون . وأكدت المادة34 أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان والخطر أي عنف بدني ومعنوي أو مساس بالكرامة. وجاءت المادة 35 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية[2].

نص الدستور الجزائري أن المعاهدات التي يصادق عليها الرئيس بعد أن يوافق عليها البرلمان تحتل مرتبة أسمى من القانون ، ويعتبر هذا السمو أول ضمان لتكريس حقوق الإنسان ، ذلك أنه إذا كان التشريع العادي فيه تعارض مع اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان ،فإن الاتفاقية هي الأجدر بالتطبيق .

[1] عمر سعد الله, مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الأولى,1991,ص 54.

[2] دستور 28 نوفمبر 1996 , المنشور في الجريدة الرسمية, العدد 76, المؤرخ في 28ديسمبر 1996

تضمن الدستور الجزائري الكثير من الحقوق ، وحاول تغطيتها كلها سواء كانت فردية أو جماعية مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية .وآلية حماية هذه الحقوق هي آلية حماية القاعدة الدستورية بصفة عامة و المتجسدة في الرقابة على دستورية القوانين التي يكفلها المجلس الدستوري .

ثانيا:التشريع العادي

ومما جاء في بعض القوانين ذات الأهمية نظراً لتضمنها حقوقا ذات أهمية بالغة أو لحماية فئات ذات وضعية خاصة مثل ، قانون الجنسية ،وقانون الأسرة، وكذا حماية العامل من تعسف رب العمل وغيرها من الحقوق، بالإضافة إلى الهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الهيئة القضائية مرفق الشرطة كجهاز مباشر في عمله و تظلماته مع الفرد ، فهو جهاز مباشر لرد المظالم في دولة القانون[1].

وجعل القانون الدولي مصدرا للقوانين الداخلية في موضوع حقوق الإنسان ، يؤكد حقيقة تداخل القانونين الداخلي والدولي من جانب ، ومن جانب آخر يمكن القول بتفوق قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية في مجالات حماية حقوق الإنسان كما قد تكون لهذه الظاهرة أثارا إيجابية في محاولات تطوير القانون العالمي المقارن في سبيل التوحيد أو الاتفاق في أهم القضايا الإنسانية المهمة .

وكما جاء في قانون العقوبات الجزائري ، فلقد وضعت قوانين تحمي حقوق الإنسان من الاعتداء عليهما بحيث تضمن أحكاما وقواعد قانونية تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجزاء مخالفتها وهنا تكمن الحماية الداخلية لحقوق الإنسان في تلك الجزاءات التي توقع على من يعتدي على حقوق الإنسان . ومن بين تلك الحقوق التي نصت عليها في قانون العقوبات الجزائري: حق المتهم في الاستفادة من ظروف تخفيف العقوبة المادة53، وحق الفرد في الحماية من إساءة استعمال السلطةالمادة135. ونص قانون الإجراءات الجزائية على القواعد التي يجب أن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة.[2]

فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره للنصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه.

حقوق الإنسان المحمية في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق عدم التعريض للتعذيب ، أو أي عقاب وحشي، أو غير إنساني، ويعتبر الحق في عدم التعذيب عصب حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه الحق الأكثر خرقا في الدول المتخلفة و الحق في الإفراج إذا لم يكن ذالك إضرار بالتحري ، فنص المشرع الجزائري في المادة 126من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء

---

[1] الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 , المتضمن قانون الجنسية (ج ر 105 المؤرخ في 1970/12/18) المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005, (ج ر15 المؤرخ في 27 /2005/02) , قانون 84 -11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم بقانون 05-01 , المنشور في (ج ر عدد 8 المؤرخ في 15 فبراير 2012.

نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون....).والحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت فقد ركزت المؤتمرات الدولية ومعظم الدساتير في العالم ومن ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من أنه لا يجوز القبض غلى إنسان أو حجزه تعسفا وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1935 .

الفرع الثالث: المصدر الديني

المقصود بحقوق الإنسان الأدلة الشرعية التي تثبتها وتدل عليها فحقوق الإنسان هي أحكام شرعية تستند إلى دليل وتتميز بأنها تستند إلى كثير من الأدلة الشرعية الأصلية التي بذاتها في إثبات الأحكام فهي ثابتة للإنسان بالعديد من نصوص القران الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء .

والقران الكريم هو المصدر الأول للتشريع في الفقه الإسلامي وهو أيضا مصدر أساسي لحقوق الإنسان حيث تضمن كثيرا من الآيات التي تثبت له هذه الحقوق، وتدل على تكريمه وتفضيله في شريعة الإسلام من ذلك قوله تعالى(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا).

وهذه الآية الكريمة تعتبر بمثابة وثيقة كاملة لحقوق إنسان ، فهي نصت على تكريم الإنسان وتفضيله غلى سائر ما خلق الله تعالى، وتكريمه يكتسب قيمة من حيث المصدر وهو الله سبحانه واحترام أداميته وصيانتها[1] .

وكذلك الديانة اليهودية والنصرانية ، إلى نظرة حقوق الإنسان لها عنصرين أساسيين هما:كرامة الشخصية الإنسانية ، وفكرة تحديد السلطة. و التشريعات الغربية على اختلاف مصادرها فهي ناقلة لحقوق الإنسان من الإسلام ، ت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي والتسامح ، وتطهير النفس وتحقيق العدليين بني البشر وتجسيد الأخوة و المساواة بينهم [2].

وفي هذا الصدد نجد أن حقوق الإنسان تنبع من ثلاث مصادر أساسية ، وأهمها المصدر الدولي في الاتفاقيات و المعاهدات وغيرها، و المصدر الوطني الذي بدوره الحقوق بوجب الدستور الوطني لكل دولة ، المصدر الديني من خلال الشريعة الإسلامية والتي هي المبدأ الأول لحماية حقوق الإنسان والديانات الأخرى .

[1] عروبة جبار الخزرجي و القانون الدولي لحقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, الطبعة الأولى ,2010,ص 201

[2] عبد الحليم بن المشري, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة , المرجع السابق,ص 67.

المبحث الثاني :ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تعد الحماية الجنائية من أهم الوسائل التي تحفظ كرامة الإنسان المتأصلة في شخصه وفي إنسانيته ، فهي الدرع الواقي لحماية حقوق الإنسان في القانون الجنائي ، من خروقات الدولة أو الاعتداء على الأشخاص ،ومنع فرض السلطة على المواطنين و الاعتداء عليهم ، وتجريم كل الأفعال التي تلحق به ضررا في جسمهم ، و احترام كامل حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والمدنية و السياسية . ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف الحماية الجنائية ، وأنواع الحماية الجنائية ، وشروط الحماية الجنائية ،ووسائل الحماية الجنائية .

المطلب الأول:تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تتمثل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حمايته من كل الأضرار التي قد تلحق به ، أو من السلطة العامة للدولة ، وإقامة المساواة والعدل وعدم التمييز، ومن أجل الحفاظ على حقوق الإنسان ظهرت في صورة معاهدات دولية .

الفرع الأول:تعريف الحماية الجنائية لغة .

تعرف الجناية لغة :الجنائية نسبة إلى إلى الجناية ، والجناية في اللغة الذنب و الجرم وهو في الأصل جني والجنايات جمع جناية وهي ما تجني من الشر، أي يحدث ويكسب وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم غيره [1].

الفرع الثاني:تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا

أما تعريف الحماية الجنائية فتعني القواعد القانونية المتصفة بالعمومية و التجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة ، و شارعة لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى ، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة.كما أن قواعد هـ الحماية قد أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا وبسبب إنسانيته ، فاتفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية

[1] فوزية هامل, مذكرة لنيل شهادة " ماجستير" , رسالة غير منشورة , الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009, تخصص علم الإجرام و علم العقاب, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر – باتنة- ص 16.

المحة للتطبيق على كافة الوقائع التي تمس الحقوق المحمية بها و لصالح الإنسان كإنسان من ناحية أخرى ، وكذلك حمايتها من السلطة العامة.

و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان محكمة "استراسبورغ" عندما تعرضت للحكم في إحدى القضايا المنظورة أمامها ضد دولة إيطاليا بقولها أن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة و إنما كان لحماية حقوق الإنسان محل الحماية الجنائية[1].

[1] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , دراسة مقارنة , في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية , و المواثيق الدولية, دار الجامعيين للطباعة, الإسكندرية ,2002, ص 13-14.

المطلب الثاني :أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تنقسم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية وأخرى إقتصادية وإجتماعية وثقافية ،فهي من الحقوق الإنسان التي له بوصفه إنسانا أو بسبب إنسانيته أومن حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع.

الفرع الأول :حقوق الإنسان المحمية جنائيا لوصفه إنسانا

تعتبر الشريعة الإسلامية من المبادئ الأوصولية ، التي تناولت حقوق الإنسان المكرم من ربه وخالقه بسبب إنسانيته من خلال بيان مقاصد الشرعية.

كما تمثل الضرورات بحسبانها أهم المقاصد الشريعة وأولاها خمسة أمور وهي:

(الدين- النفس- العقل- النسل- المال) .فهذه الحقوق ضرورات لوجود إنسانية الإنسان كما أرادها الخالق وهي في نفس الوقت حرمات، على غيره حاكما أو من أحد الناس .

، حقوق الإنسان في القواعد الحماية الوضعية للمواثيق الدولية فإنها يقسمها إلى قسمين:الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية .

الفرع الثاني:حقوق الإنسان المحمية جنائيا بوصفه عضوا في المجتمع

تتعدد حقوق الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع إلى مجموعة من الحقوق التي تجعله يرتقي يعزز ويرتقي في مجتمعه ، فمنها الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية .

أولا:الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان

الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا بطبعه، لابد أن يعيش في جماعة يتبادل فيها مع غيره ومع سلطات الدولة للحقوق والواجبات، ففي الشريعة الإسلامية على ضوء مقاصد الشرعية في الضرورات السالفة الذكر، فإن الإنسان يحتاج بجانب شعوره بإنسانيته أن يمارس حياته، بعيدا عن المشقة و الحرج بداخل مجتمعه وخارجه .

ثانيا:قانون حقوق الإنسان (قواعد الحماية الوضعية)

تنص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والتي تمثل في أغلبها الأعم حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع .كما يتضح أن الجماعة الدولية قد صاغتها بصورة تتسم بشيء من العمومية، لاعترافها بتأثر هذه الحقوق بظروف كل دولة وذلك أن الحماية تختلف من دولة إلى دولة أخرى. ويمكن تحديد هذه الحقوق كما وردت في الشرعة الدولية فيما يلي:

-حماية حق الإنسان في العمل بشروط صالحة وعادلة[1].

-حماية حق الإنسان في تشكيل النقابات من أجل تعزيز حقوق وحماية مصالحه الإقتصادية والإجتماعية.

-حماية حق الإنسان في الإضراب في ظل تنظيم قانوني .

-الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته .

-الحق في المشاركة في الحياة الثقافية .

كما أن تحقيق هذه الحقوق يؤدي إلى تمتع الإنسان لحياة مستقرة ومطمئنة محتفظا فيها بكرامته المتأصلة فيه بسبب إنسانيته.[2]

المطلب الثالث:شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

يعتبر الإنسان مناط الحماية الجنائية وفقا لأحكام التشريع لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الإعتداءات التي تلحق به أو تمس بسلامته وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدى عليه ، ولكي يتمتع الإنسان بهذه الحقوق يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط و تتمثل فيما يلي:

أن يكون الإعتداء واقع على الإنسان بوصفه إنسانا و بالتالي يخرج ماعداه من الكائنات الأخرى كالحيوان و الجماد من نطاق هذه الحماية ، فالإعتداء بالضرب أو الجرح على باقي الكائنات الحية لا يعتبر مساسا بسلامة وإنما يمكن وصفه بأنه تخريب أو إتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى كما يشترط أن ينصب هذا الإعتداء على جسم إنسان على قيد الحياة ، وأن الحماية تشمل أي إعتداء يقع على الإنسان الحي سواء في نفسه كالقتل أو سلامة جسمه كالجرح والقطع فإن فارق الحياة قبل الإعتداء عليه فلا يعتبر إنسان وإنما جثة ولايصلح بأن تكون محلا لجرائم الإعتداء على الحق في الحياة لأنه قد خرج من عداد الأحياء الذي هو شرط للحماية الجنائية ، وتطبق عليه أحكام خاصة بعد المساس بحرمة اللأموات

[1] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان,المرجع السابق,ص 169.

[2] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان,المرجع السابق,ص 169.

كما يشترط كذلك أن تكونالجرائم الماسة بسلامة الجسم قد وقعت على شخص قد تجاوز المرحلة التي يعتبر فيها جنينا ، ويشترط إلى ماسبق أن لا يكون الإعتداء إستعمالا لحق الأفعال المباحة ، لأن المشرع لايكفل الحماية الجنائية المقررة في القانون ومن ثم يمكن القول بأن المشرع أورد حالة الدفاع الشرعي، كسبب من أسباب الإباحة و انعدام المسؤولية الجنائية [1] .

كما يشترط أيضا ألا يكون الإعتداء إستعمالا لواجب قانوني وقضائي، كتنفيذ حكم الإعدام لأنه إذا إرتكب الفعل لتنفيذ الأمر الصادر ، رئيس وجب عليه طاعته أو إعتقد أنها واجبة فالأصل ألا

[2] فوزية هامل, , الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009, المرجع السابق,ص 26.

يكون الجرح أو المساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات . ومن خلال ماسبق بيانه يمكن القول بأن شروط الحماية الجنائية تتلخص في العناصر الآتية:

- أن يكون الإنسان المتمتع بالحماية الجنائية حيا.
- ألا يكون الإعتداء إستعمالا لفعل، من الأفعال المبررة قانونا.
- أن يكون الدفاع الشرعي متناسب مع جسامة الإعتداء .

المطلب الرابع :وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تضمنت قواعد الشرعة الدولية العديد من حقوق الإنسان التي لا تتحقق حمايتها له إلا إذا تمكن من ممارستها وفقا للمستوى الوارد في قواعد تلك الحماية ، فالقانون الدولي العام أوجب التجريم لهذه الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان حسب كل دولة عضو ، وكذلك الأمر بالمنع العقاب الجنائي على بعض الأفعال بإعتبار عدم العقاب عليها جنائيا يمثل نوعا من الحماية الجنائية.

الفرع الأول :الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائي

الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائي يمثل نوعا من الإباحة للفعل الذي كان مجرما ومعاقب عليه جنائيا وفي ظل السياسية الجنائية المعاصرة فإن الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائي أهم وسيلة من وسائل الحماية الجنائية، كما أنها تعد ضرورية لحماية حقوق الإنسان إذا ما كان التجريم والعقاب الجزائي وارد على حق من حقوق الإنسان من ممارسته والتمتع به. والمقصود بالإباحة في ضوء قواعد الحماية الجنائية هي عدم تجريم أي فعل يمثل حقا من حقوق الإنسان لا تتوافر حمايته إلا باستخدامه إذ أن التجريم هذا الفعل يؤدي حتما إلى إنتهاك ذلك الحق من حقوق الإنسان واجبة الحماية .

ويمكن القول أن قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي قد إتخذت هذا المنهج بصدد العديد من الحقوق وإن كانت قد أطلقت حرية الإنسان في إستخدام بعضها ، و الحد من تجريم أفعال تتمثل في الإخلال بالحق في إعتناق أراء دون تدخل وحرية التعبير عنها.فنصت المادة التاسعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه :" لكل فرد الحق في إتخاذ الأراء دون تدخل لكل فرد الحق في حرية التعبير"

ووسيلة الحد من العقاب الجنائي على أفعال تمثل إخلالا بالتزام تعاقدي فلا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.المادة 11 من العهد الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني:الحض على التجريم والعقاب الجزائي

يمثل الحض على التجريم و العقاب الجزائي وسيلة أخرى للحماية الجنائية لحقوق الإنسان لقوله تعالى "ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون "، فإباحة الفعل أو عدمه وعدم تجريمه و العقاب عليه انتهاك للحق.
وقد سارت الجماعة الدولية تحمي حقوق الإنسان من التجريم والعقاب وذلك لحمايته من سلطاته الحاكمة التي قد تهدر حقوقه بسبب إساءة استخدام مسؤليتهم. فنصت المادة8 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص فإنه لايجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".كما لا يجوز استرقاق أحد ويحرم و الاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما .

ولا شك أن عدم جواز الاسترقاق لا يكون إلا بتجريم هذا الفعل العقاب عليه ،لأن عدم إتباع ذلك يجعله مباحا وإذا كان الاسترقاق في عصرنا الحالي صور متعددة أفرزتها الحالة الاقتصادية لبعض الدول وفي هذا الصدد تجريم كافة الصور التي يمكن أن تكون من قبيل الاسترقاق أيا كانت التسمية التي يطلق عليه. وتجريم هذه الأفعال فإنه يؤدي إلى عقاب مرتكبيها سواء كانوا من ذوي السلطة العامة أم كانوا من أحد الناس، وعدم تحريم هذه الأفعال والعقاب عليها فإنه يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وإهدارها ، ويتم حماية انتهاك حقوق الإنسان في القضاء الجنائي الداخلي أمام القضاء الجنائي وأمام قضاء التعويض.[1]

[1] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , دراسة مقارنة , في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية , و المواثيق الدولية, دار الجامعيين للطباعة, الإسكندرية ,2002, ص227 و ما بعدها.

الفصل الثاني
حقوق الإنسان و الآليات الحماية الجنائية

تعتبر الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المصدر القانوني لحماية حقوق الإنسان الجنائية ،لما لها الدور الجوهري في حماية العنصر البشري وكرامته وأمنه وحمايته في حالات النزاع ، من القتل والجرح وأسره وحظر الأعمال انتقامية وتحسين معاملة ضحايا النزاعات المسلحة ، وظهرت اتفاقية جنيف و البروتكول والعهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية .

كما أن القانون الدولي الإنساني بدوره أصدر تشريعات ضرورية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تصيب بالإنسان أضرارا ، ومعاقبة الأشخاص الذين يفترون على الأفراد ، والتدخل الإنساني للمنظمات غير الحكومية في حفظ الأشخاص من الأعمال العنف . وتتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الأمريكية والأوربية والدولية والمواثيق الدولية في الميثاق الأمريكي والأوربي والعربي وإنشاء المحاكم الجنائية من أجل إقامة العدالة والمساواة ومحاربة كل الجرائم التي تنتهك الإنسان .

المبحث الأول :حقوق الإنسان المحمية جنائيا

شهد التنظيم الدولي لحقوق الإنسان تطوره الأساسي بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ، حيث تم في هذه الحقبة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و صدوره سنة 1948 ، الذي يعد الوثيقة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان .

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس حقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م و قد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية .

و اشتمل الإعلان على مقدمة و ثلاثين مادة و قد بدأ واضعوا الإعلان بالتوكيد في المقدمة على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية و على وجوب احترام كرامة الإنسان و أهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه و حرياته الأساسية ، و في المواد الثلاثون منه فقد استهلت فيها بتوكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة بالنسبة إلى مجمل ما ورد في الإعلان من قواعد و أحكام متعلقة بحقوق الإنسان، و هي مبدأ الحرية و المساواة و عدم التمييز [1].

و يتألف الإعلان من 30 مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية و السياسية إضافة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [2].

و تتمثل الحقوق المدنية و السياسية التي نصت عليها المواد من 3 إلى 21 في حق كل إنسان في الحياة و الحرية و سلامة شخصه , و حقه في التحرر من العبودية و الاسترقاق و حقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهنية المنافية للكرامة الإنسانية، و حق كل إنسان في أن يعترف شخصه أمام القانون. و حق كل الناس في حماية قانونية متساوية و حق كل إنسان في الالتجاء إلى المحاكم عند أي اعتداء و حقه في عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون سبب قانوني ، و حق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة علنية مستقلة نزيهة .

كما تؤكد هذه الحقوق على اعتبار كل متهم بريئا حتى تثبت إدانته، و أن لكل إنسان حق التمتع بحرية حياته الخاصة و حرمة مسكنه و حقه في اللجوء إلى بلاد أخرى و الانتماء إلى أي جنسية ، و حقه في الزواج و تكوين أسرة و حقه في الانتماء و في التمتع بحرية الفكر و الضمير و الدين و حرية الرأي و التعبير و حضور

---

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي, الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان,دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الأولى,2008, ص 52.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في 10 ديسمبر 1948.

الاجتماعات و الاشتراك في الجمعيات ، و حقه في الإسهام في الشؤون بلاده و الالتحاق بالوظائف العامة على أساس المساواة.

أما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فنصت عليها المواد من 22 إلى 27 فتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي و حقه في التعليم و في الاشتراك في حياة مجتمع الثقافية[1].

المطلب الثاني:مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

و من أهم المبادئ القانونية الدولية، التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي :

1- حقوق وطنية عامة : كحق تقرير المصير و الاستقلال و التخلص من الإستعمار و استثمار الثروات الوطنية و حق التمتع بنظام اجتماعي و سياسي و قانوني.

2- حقوق متعددة: فقد منح الإنسان العديد من الحقوق من بينها الحق في الحياة و سلامة جسمه و حق الترشح و الانتخاب و التوظيف و حق اللجوء و حق التمتع بالجنسية .

3- ضمان الحريات العامة: و من هذه الحريات ,حرية الرأي و التعبير و التنقل و الإقامة و المغادرة من بلد و العودة إليه و حرية ممارسة الطقوس الدينية و حرية التعليم .

4- التزامات على الأفراد: فرض العديد من الالتزامات على الأفراد تجاه المجتمع فليس للأفراد إنتهاك حقوق الآخرين .

5- التزامات على الدولة : كحق الحماية من الإسترقاق و الحماية من المخدرات و الحماية من الثلوث البيئي و الحماية من الإضطهاد و توفير السكن و الضمان الصحي .

6- ملائمة حقوق ميثاق الأمم المتحدة :تمارس الحقوق و الحريات بشكل لا يتناقض و مقاصد الأمم المتحدة .

7- الزامية الإعلان: تلتزم الدول على الصعيد الدولي و الداخلي بالإعلان بكونه يشكل عرفا دوليا , وافقت عليه الدول بشكل ضمني عند صدوره .

8- مبادئ عامة: كثير من المبادئ التي جاء بها عامة و غير تفصيلية مما أثارت خلافات بين الدول.

9- بداية دولية لحقوق الإنسان: شكل الإعلان الأساس الأول لدولية حقوق الإنسان و عالميتها ,فقد صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية ضمت حماية العديد من المبادئ لحقوق الإنسان[2].

[1] قادري عبد العزيز, حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية, المحتويات و الآليات ,دار هومة طبع في سنة 2002, ص 115,116.

[2] عروبة جبار الخروبي, القانون الدولي لحقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الأردن, الطبعة الأولى 2010, ص 64.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الإتفاقيات و المواثيق الدولية

تتضمن الإتفاقيات الدولية و المواثيق و المحاكم الجنائية حقوق الأنسان الجنائية بالتأكيد على عدد من مبادئ العنصر البشري و كرامته و أمنه لضمان السلامة الجسمية المتعلقة بشخص الإنسان ، و عدم المساس بها من قبل الغير سواء من سلطات الدولة أو المواطنين وقت الحرب أو السلم ، و تتمثل هذه الإتفاقيات : الأمريكية والأوروبية ،الإقتصادية والثقافية والسياسية الدولية .و المواثيق: الميثاق الأمريكي ،الإفريقي،العربي،الأوربي,و المحاكم الدولية المحلية ، الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية والحمايةالجنائية حقوق الإنسان.

تعد الإتفاقيات الدولية ، المبادئ الهامة التي يسعى إليها المجتمع الدولي في حماية الإنسان من كل تعسف أو إحداث لضرر يلحق به ، فظهرت عدة إتفاقيات . الفرع الأول :الإتفاقية الإقتصادية والسياسية والثقافية ، الفرع الثاني :الإتفاقية الأوروبية والحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، و الفرع الثالث :الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

الفرع الأول:الاتفاقية الاقتصادية والسياسية والثقافية لحقوق الإنسان

جاء في الأتفاقية الاقتصادية و السياسية و الثقافية لحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، بتعهد الدول برفض أي تمييز في ضمان ممارسة الحقوق و التعهد بتأمين جميع الحقوق للرجال و النساء على حد السواء ، و القضاء على جميع أشكال التميز العنصري و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية[1] . و الإتفاقية حقوق الطفل تهدف إلى كرامة الطفل و ضمان حقوقه المعنوية و المادية ، و الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال و و نضربهم كالعنف و الاهمال و المخدرات و الاختطاف فالقانون الجنائي يحمي طفال من أي تعسف يلحق بهم بوجوب تكفل لهم ضد أية صورة من صور الخدش بالحياء و على الدول الأطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية ، بصورة مباشرة و عدم تجنيد هؤلاء الصغار في قوتها المسلحة . كما أن قانون العقوبات ينص على نصوص قانونية التي تكفل حماية القاصر من إعتداء الغير حالة كونه ضحية , أو يخفق من العقوبة لتصل بها إلى مجرد تدبير أمن إذا كان للقاصر جاني و معتدي و من ذلك نص المادة 49 على أنه لا توقع على القاصر الذي لم تكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية[2].

[1] عمر صدوق ,محاضرات في القانون الدولي العام ,المرجع السابق,ص 130.

[2] عبد الحليم بن مشري,الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة , دار الجامعة الجديدة الجزائر , دون طبعة , 2010.ص165.

و وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أسس خاصة كحماية الطفولة " يونسيف " التي أوكلت إليها مهمة العمل على تأمين حماية خاصة للأطفال الحربي و بنوع خاص ضحايا الحرب ، كما وضعت أحكام خاصة للحد من عواقب الأسلحة الخفيفة على الأطفال و استبعاد جرائم الحرب ضد الأطفال من أحكام و تشريعات الحصانة و التأكيد من التصدي لسوء معاملة الاطفال و القضاء على تدفق الأسلحة الصغيرة ، و القضاء على التهديدات المتمثلة في الألغام الأرضية و القنابل التي لم تنفجر و غيرها من المواد الحربية التي يقع الأطفال ضحية لها مع مراقبة العقوبات المفروضة على الأطفال .

و تضمنت الاتفاقية الاوربية تحريمها على تحريم حقوق الإنسان و تأكيدها على احترامها و حرياته الأساسية عن طريق اللجنة الأوروبية و المحكمة ، و ترفع القضايا أمام اللجنة عن طريق[1]:

- الدول الأطراف: حيث يمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية، عن طريق التماس دولي أن تبلغ لجنة حقوق الإنسان عن الانتهاكات التي تقع في دولة متعاقدة أخرى .
- أفراد المنظمات غير حكومية و مجموعات الافراد: فالتظلمات الخاصة مشروطة بإستبعاد طرق الطعن المحلية حيث بلغها ما يفوق 12000 تظلم شخصي[2].

الفرع الثاني:الإتفاقية الأوروبيةو الحمايةالجنائية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى اللجنة توجد محكمة حقوق الإنسان الأوربية ، أنشئت بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و تتكون من عدد من القضاة ، و يعين القاضي لمدة تسع سنوات قابلة للتجدد ، و تختص في النظر في القضايا المعروضة عليه من الدول المتعاقدة أو لجنة حقوق الإنسان، و التزمت بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم و حظر الاسترقاق و العمل الشاق و حظر التعذيب و كل المعاملات و العقوبات الإنسانية أو المهنية و حق الفرد في الحرية و الأمن و الحق في المحاكمة العادلة و تحريم رجعية التشريع العقابي و حظر الترحيل الجماعي للأجانب ، غير أن هناك حالات استثنائية يمكن للدولة التدخل في حالات الحرب و حالات طوارئ في حماية الأفراد من القتل العمدي ، التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب الحيوية و الأعمال التي تسبب عمدا معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو إضرارا بالصحة . و الجمعية العامة قررت أن المشتركين في حركات المقاومة و المناضلين من أجل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب كما أضاف البروتوكولات الإضافات لاتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بضحايا المنازعات المسلحة ، و من أهم المبادئ التي كرستها الاتفاقيات لوضع القانوني للمقاتل و الأسير .و تقرر البروتوكولات الحماية للسكان المدنيين الذين يقعون في قبضة الخصم و حماية الأعيان المدنية من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية و يحظر تجويع المدنيين و يؤمن حماية

[1] علي أبو هاني, عبد العزيز العشاوي , القانون الدولي الإنساني, دار الخلدونية للنشر و التوزيع,طبعة 2010,ص 548.

[2] هاني سليمان الصعيمات, حقوق الإنسان و حرياته الاساسية, دار الشروق للنشر و التوزيع ,الأردن,دون طبعة,2006,ص 393- 394.

خاصة للنساء و الأطفال و لاسيما الحماية من الاغتصاب و الإكراه . كما تشدد الاتفاقيات على المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال
العدائية ، أو تحظر العقوبة بالتشويه و العقوبة البدنية كما حظر من استعمال الأسلحة النووية و الحرارية.

الفرع الثالث:الاتفاقية الأمريكية والحماية الجنائية لحقوق الإنسان

إلى جانب الاتفاقيات ظهرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و تتكون من سبعة أعضاء في اللجنة الأمريكية و المحكمة الأمريكية ، حيث تمارس المحكمة نوع من الرقابة على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء و الأعضاء في الاتفاقية و تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير سنوي للجنة العامة للمنظمة تعرض فيه النظام القانوني و إجراء المراقبات في الموقع في دولة ما و معالجة الالتماسات و التبليغات الأخرى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ، فعقدت اتفاقية للتعذيب و العقاب عليها لفعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة ، بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية، أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر[1].

وأكد القانون الدولي الإنساني على الحق في الحياة فهو حق طبيعي للإنسان و لا يجوز نزعه منه بشكل تعسفي إلا بمقتضات الضرورة و ذلك كنتيجة لارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد ، أو جريمة الخيانة الكبرى للوطن فترة الحرب و حظر أعمال التعذيب البدني و النفسي و المعاملة غير الإنسانية القاسية و الإهانة و هذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف لعام 1949 و بروتوكولي جنيف لعام 1988 و أن لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية و ضمان حمايته لحقوقه المدنية مع توفير حرية التصرف القانوني للإنسان الأسير أو المعتقل و تمكينه الاتصال بأسرته ، و حق كل إنسان بتلقي الرعاية الصحية و هذا ما أكدت عليه الاتفاقية جنيف 1864 في تحسين أحوال الجرحى و المرضى من الجيوش البرية من خلال تحقيق مبدأ الأمن من خلال ضمان السلامة الشخصية وفقا لعدة حقوق :

– التأكيد على الضمانات القانونية للأفراد في عدم اعتقاله أو القبض عليه[2].

– أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وفي هذا حق لحماية الإنسان في الحياة.و عدم مسألة الأفراد عن فعل لم يرتكبوه و عدم القيام بأعمال الانتقامية ضد الأفراد ، حتى في فترة النزاعات لمسلحة مع حظر نفي أو تهجير الأفراد عن مكان إقامتهم و وضع الحصار و قطع الإمدادات الغذائية ، و أقرت منظمة الدول الأمريكية بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام 1990 و أوجبت على الدول إلغاء الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها .

[1] عروبة جبار الخزرجي,القانون الدولي لحقوق الإنسان,المرجع السابق,ص95.

[2] بلال علي النسور,رضوان محمود المجالي,الوجيزفي القانونا الدولي الإنساني,الأكاديميون للنشروالتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،2012 .ص61.60

و من خلال هذه الاتفاقية الأمريكية و الأوروبية و الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإننا نجدها تسعى إلى حماية حقوق الإنسان الجنائية من تحريم استعمال الأسلحة و حظر التعذيب على جميع الأشخاص و تحريم عقوبة الإعدام و الحفاظ على الكرامة و الشخصية القانونية و المساواة دون التمييز العنصري ، إلا أن الواقع يعكس ذلك فنجد حقوق الإنسان تنتهاك في الدول العالم الثالث من فلسطين و الدول الأخرى ، و عدم التقيد بأحكام الاتفاقية في مجال الأطفال و النساء الذين يتشردون دون شفقة و لا رحمة.

المبحث الثاني: المواثيق الدولية و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية أسمى اتفاق قانوني، فهي من المصادر القانونية التي تسعى إلى تجسيدها في شكل اتفاقيات ، تصادق عليها الدول من أجل أن تلتزم بها في حماية حقوق الإنسان الجنائية و من أبرزها: ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق الأوروبي و الميثاق العربي .

المطلب الأول:الميثاق الأممي و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العلمي التي تضمنت مبادئ احترام حقوق الإنسان ، و قيام عالم مستقر على التعاون السلمي .

و جاءت أحكام ميثاق المم المتحدة كرد فعل للمجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاك حقوق الإنسان[1] .

فديباجة الميثاق ، التأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية بكرامته و جدارته بالحقوق المتساوية للرجال و النساء و الأمم صغيرها و كبيرها .

و المادة الأولى إلى تطوير العلاقات الودية بين الأمم و من أجل تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، و تتضمن هيئة الامم المتحدة مجموعة من الأجهزة تعمل على تكريس و حماية حقوق الإنسان:

أ/- الجمعية العامة لحماية حقوق الإنسان

غني عن البيان أن الجمعية العامة تعد الجهاز العام للأمم المتحدة و تختص لمناقشة و إصدار توصيات لكل مسألة تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.[2]

و اهتمام الجمعية العامة بمسألة حقوق الإنسان ، أدى إلى صدورها إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 1966، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 و اتفاقية مناهضة التعذيب كما تباشر دورا رقابيا على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزاماتها باتفاقيات و المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من خلال التقارير إضافة إلى إنشاء العديد من الأجهزة و اللجان الفرعية و ساعدها في مهمة الرقابة و من هذه اللجان :

---

[1] يحياوي نورة- بوعلي, حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي , دار هومة , الجزائر , الطبعة الثانية ,2006, ص14

[2] أنظر الميثاق الأمم المتحدة, الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 26 /1945/06

اللجنة الخاصة بمكافحة التمييز العنصري و اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ، التي تنتهك في حقوق الشعب الفلسطيني [1].

و من الأمثلة تقرير " غولدستون" حيث اتهمت إسرائيل بشن هجمات عشوائية و غير مبررة على المدنيين و يرفض السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم ، و قال إن سلوك القوات الإسرائيلية تشكل خلقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل و العمد و التسبب العمد في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين ، وخلص إلى أن الاستهداف المباشر و القتل التعسفي للمدنيين الفلسطينيين يشكل انتهاكا للحق في الحياة . و أن القوات المسلحة الإسرائيلية تجبر فيها المدنيين الفلسطينيين معصوبي الأعين تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات تفتيش المنازل أثناء العمليات العسكرية .

ب/-دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان:للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان دور كبير فيقوم إما مباشرة أو عن طريق لجان يشكلها من بين أعضائه لمساعدته على تحقيق أهدافه ، فتختص اللجنة بإجراء الدراسات في مجال حقوق الإنسان ومن اللجان الفرعية لمكافحة جميع أشكال التمييز وحماية الأقليات التي أنشأت لجنة حقوق الإنسان عام 1947 بهدف إجراء الدراسات بشأن جميع أشكال التمييز التي تمارس في مجال حقوق الإنسان ، وكذلك بشأن حماية الأقلية العرقية والدينية وغيرها، وبعد إجراء هذه الدراسة تقوم بتقديم التوصيات اللازمة للجنة حقوق الإنسان .

الفرع الثاني: الميثاق الأمريكي والحماية الجنائية لحقوق الإنسان

ار الميثاق الأمريكي على نهج ميثاق منظمة الأمم المتحدة في تأكيده على ضرورة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حمايتها، وفيما يخص الميثاق بخصوص حقوق الإنسان ، تضمنت المقدمة على تأكيد حرية الإنسان وضمان تطوره ، وحماية الحريات الفردية ، وإقامة العدالة الإجتماعية كما نصت المادة43 من الميثاق على حقوق من أهمها:حق المساواة بين الناس كافة، ورفض أي تمييز عنصري، والحق في العمل وفي الأجر، والحق في ضمان المساعدة القضائية[2] . ومن ثم حرم على الدول انتهاك حقوق الإنسان و الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو آية صورة من صورة العقوبات البدنية و انتهاك الكرامة الشخصية و المعاملة المهينة من قدر الإنسان [3].

---

[1] نخبة من أساتذة القانون و خبراء القانون, حقوق الإنسان, انواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية,المكتب العربي الحديث,القاهرة, 2008,ص 334, و ما بعدها.

[2] محمد بو سلطان , مبادئ القانون الدولي العام, دار الغرب للنشر و التوزيع , الجزائر , 2002, ج 2 , ص 333.

[3] عمر سعد الله , القانون الدولي الإنساني, دار مجدلاوي للنشر و التوزيع, الأردن الطبعة الأولى , 2002, ص336.

أما المحاكمات الجنائية لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل المحكمة.

كما أن الدول تلتزم بمايلي:

– تتخذ الدول الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب والعقاب عليه داخل نطاق سلطاتها القضائية ، وأن تكون كافة أفعال التعذيب ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وتجعل هذه مثل الأعمال الموجبة للعقوبات الشديدة التي تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة ،ومنع التشديد في الاستجواب أو الاعتقال أو إلقاء القبض، مع التعويض لضحايا التعذيب.

وتضمن الميثاق الحقوق الأساسية للإنسان في الإتحاد الأوروبي ، أن لكل شخص الحق في الحياة و لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام وحظر الممارسات التي تتعلق بتحسن النسل وحظر وجعل جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للكسب المالي، ومنع التعذيب و استرقاق أي شخص أو استعباده ، وأن لكل شخص الحق في الحرية والأمن وإقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق وحظر حالات الترحيل الجماعي؛ و يتساوى الجميع أمام القانون وحظر أي تمييز قائم على أساس الدين أو اللون أو العرق.والحق في استخدام وسائل فعالة ومحاكمة عادلة و افتراض البراءة ، وحق الدفاع، وتحقيق مبادئ الشرعية وتناسب الجرائم والعقوبات، والحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين في إجراءات جناية عن نفس الجريمة [1].

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي والحماية الجنائية لحقوق الإنسان

والميثاق الإفريقي بدوره أكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان من الجرائم فأنشأ المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، فهي تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات المتعلقة بتطبيق الميثاق ومن بين المبادئ التي نصت عليها :يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية ، الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ، و المعاملة الإنسانية دون أي تمييز، و وعدم الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الفتاكة الكيميائية[2] . ورغم ما نص عليه الميثاق إلا أن الدول الإفريقية ما تزال تعاني من هذه الانتهاكات والواقع يثبت أن المغرب اليوم تنتهك حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ، باستعمال وسائل التعذيب والغازات السامة ، التي أصبحت حقوق الإنسان مهضومة، وتبعتها لهذه المنظمة الدول العربية فأنشأت الميثاق العربي لحفظ و كرامة الإنسان وتبنت مبادئ الأمم المتحدة و الإعلان العالمي من أجل التأكيد على حماية حقوق الإنسان على أن

[1] عروبة جبار الخزرجي,القانون الدولي لحقوق الإنسان,المرجع السابق,ص87.

[2] عبد الكريم عوض خليفة, القانون الدولي لحقوق الإنسان, دار الجامعة الجديدة للنشر , الاردن, د ط, 2009 , ص 139.

يتمتع بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص ، هو معيار أصالة كل مجتمع ، ورفض العنصرية و الصهيونية اللتين تشكلان انتهاك لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمي .

كما تعهدت كل الدول منح كل شخص على أراضيها الحقوق والواجبات الكافة بدون تمييز بسبب العنصر واللون و الجنس ، ومنع التعذيب و الإهانة ومنع اللجوء السياسي، وأقر بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني والمتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية ، والناس متساوون أمام القضاء ،وحرم عقوبة الإعدام بالإضافة إلى حماية الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة والتكفل بهم ويحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل[1] .

ساهمت المواثيق الدولية والإقليمية في حماية حقوق الإنسان بفرض قواعد قانونية تحد من الانتهاكات والحفاظ على كرامته وجسمه والتخلص من الرق العبودية و مخاطر الأسلحة ، وجميع الذين يتعرضون إلى أشكال الاحتجاز والسجن بناءاً على الميثاق الأمريكي والأوروبي والإفريقي والعربي .

المطلب الثالث :دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات يتم إنشائها بإتفاق يعقد بين أشخاص ، وهيئات غير حكومية كما أنها تضم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين ، وتلعب هذه المنظمات غير الحكومية دورا مهما في إحترام حقوق الإنسان بإعتبارها تهدف إاى تحقيق إتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي والوطني . وتتمثل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية في : منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الأول :منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية وإستجابة دولية لنداءات ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ، ماأنها تتميز بالإستقلالية والطواعية ، فهي بعيدة عن الضغوطات الإيديولوجية والأممية . فعمل المنظمة لا ينحازإلى أي إتجاه ، فهي فقط تهتم بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لكل حالة بغض النظرعن الإيديولوجية، ويعود أصل نشأة هذه المنظمة إلى المحامي بيتر بينانسون في نوفمبر 1961 الذي نادى بضرورة إطلاق سراح سجناء الرأي ؛ كما إهتم بالإصلاحات القانونية والأخطاء القضائية وقد حاول في الخمسينات أن يساعد أشخاص مهددين بسبب إتجاهتهم السياسية ، في مختلف البلدان وندد عن طريق الكتابة بالعقوبات التعسفية المفروضة على هؤلاء الأشخاص من طرف الحكومات الأوتوقراطية .

[1] قادري عبد العزيز, حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية, المحتويات و الآليات ,المرجع السابق , ص143..

وأسس بينانسون مع رفاقه من الإنجليز جمعية غير سياسية من رجال القانون تحت اسم العدالة ، وكانت تدافع على القانون وحقوق الإنسان ، من خلال ما كانوا يقومون به من حملات من أجل الإبقاء على سيادة القانون وضمان احترام حقوق الإنسان المعلنة من قبل الأمم المتحدة[1].

ولمنظمة العفو الدولية أهداف ، وهي العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق :

1-السعي بغض النظر عن الاعتبارات السياسية ، إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون ، أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو بأخر لسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية .

2-العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي ، أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة .

3-العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها ، من المعاملات أو العقوبات القاسية ، أو اللإنسانية ، أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين وإضافة إلى أهداف[2] فإنها ترتكز جهودها على مايلي:

أولا:العمل من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء

، في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ، والمساس في هذه الحياة يعد جريمة معاقب عليها . لقوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) والقران الكريم عظم الحق في الحياة وقدسه ، وكذلك النصوص الوضعية الداخلية والدولية قد جرمت بدورها أفعال التقتيل ، والقضاء الدولي يناضل من أجل منع فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام؛ وفي كل الأحوال ودون أي تحفظ وهذا نظرا لأن عقوبة الإعدام تضع حدا للحق في الحياة الذي أقرته جميع الإعلانات والإتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، كما أن القواعد المنظمة الأمم المتحدة تحرم كل المعاملات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيره من الأشخاص المعتقلين أوالذين تقيد حرياتهم .

ثانيا:العمل لوضع حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية والإنسانية أو المهينة

التعذيب هو إنتهاك لحق من حقوق الإنسان الأساسية ، وحسب المادة الأولى من الإعلان الصادر في 1975/12/9 (أن التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا أو عقليا) ولقد أدانتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كما أدانتها كذلك القوانين الداخلية ، ومنظمة العفو الدولية فهي تطالب الحكومات بتنفيذ

[1] يحياوي نورة- بوعلي, حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي , المرجع السابق, ص89-90.

[2] فيصل الشطناوي , حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, دار و مكتبة الحامد للنشر , الأردن , الطبعة الثانية , 2001 , ص 172.

أحكام الإعلان الأمم المتحدة في 1975 لحماية جميع الأشخاص ، من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة .

وهي تبذل جهودا لتطوير أساليب دولية لمنع التعذيب ، مثل المعاينة الدولية المستقلة لمراكز الاعتقال ومساعدة الأشخاص عن طريق وضع برنامج ، يتضمن تدابير يمكن أن تتخذها جميع الحكومات لمنع التعذيب تبنته في شهر أكتوبر 1983 . ويتضمن النقاط الآتية:

. إلغاء التعذيب .

. تحريم التعذيب قانونا .

. وضع القيود على الحبس الانفرادي عن طريق امتثال كل السجناء أمام هيئة القضائية بعد الاحتجاز مباشرة .

. عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية .

. التصديق على المواثيق الدولية التي تمنع التعذيب .

ثالثا: مساعدة سجناء الرأي والنضال من أجل احترام حقوقهم الدفاعية و استرجاع حرياتهم

يتمثل سجناء الرأي في الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقوقهم ، في التعبير وتكوين الجمعيات أو التجمع أو بسبب قيامهم بممارسة نشاطات سياسية أو دينية ، أو لصلتهم بأحزاب سياسية والمنظمة تقوم بمساعدتهم عن طريق القيام بإشعار بشأن حالتهم ، وبعث الرسائل إليهم وتوجيه نداءات إلى الجماعات الدولية للتسميع بألامهم ، وبعث لجان أطباء لزيارتهم وتقديم فحوص طبية وخاصة لضحايا التعذيب .

وزيادة على ذلك فهي تناضل من أجل ا ترام حقوق الإنسان الدفاعية ، الذين تهدر الحكومات حقوقهم بإيداعهم السجن دون محاكمة خاصة في حالات الطوارئ .

أما فيما يخص السجناء السياسيون ، فإن المنظمة تندد وتعارض بإجراءات محاكمتهم التي لا تتمثل للمعايير الدولية خاصة منها العلنية إذ غالبا ، ما تكون العلنية اسميا فقط إذ لا يحضرها إلا من تختارهم السلطات فقط ويحرم السجناء من محام للدفاع ، ويرفض استدعاء الشهود أو تقديم الأدلة وقد تنظر في قضاياهم ، محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية التي تتنافى تشكلها والإجراءات المتبعة فيها مع تلك المتبعة في المحاكم العادية .

ومنظمة العفو الدولية إذا تأكدت من وجود سجناء الرأي ، تعمل على إطلاق سراحهم الفوري غير المشروط وغير المقيد باعتبارهم أبرياء ولم يمارسوا إلا حقوقهم الأساسية المتمثلة في الحق في التعبير ، وهي حقوق أساسية مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 .

كما لمنظمة العفو الدولية ، دور كبير في تشكيل شبكة من المتطوعين لكي تضغط على السلطات للكشف عن أماكن الأشخاص المختفين ، إضافة أنها تشن حملات وقائية خاصة للتركيز على هذا انتهاك لحقوق الإنسان و لضمان بقاء مصير الفرد مثار الاهتمام العالمي .

وتصدر منظمة العفو الدولية قائمة بأسوأ الحكومات في العالم تصنف وفقا لمعاملتها لرعاياها فبين سنتي1980 و 1986 مثلا أصدرت تقريرها عن حقوق الإنسان في رومانيا وعن انتهاكات حقوق الإنسان هناك وعن التعذيب، والهجرة الجبرية وعقوبة الإعدام المطبقة [1].

الفرع الثاني :اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر المنظمة الدولية غير الحكومية الثانية المهتمة بحقوق الإنسان ويعتبر تدخلها ميدانيا تأسست في1863وهي جهاز المنشئ للصليب الأحمر وقد بدأت فكرة تأسيس اللجنة سنة 1859 وذلك استنادا إلى إرادة أو نري دونان الذي شاهد عدد الجرحى في ساحة معركة سولفيرينو .

وتتمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها في الحالات الآتية :

. النزاعات المسلحة الدولية .

. النزاعات غير المسلحة الدولية .

. الاضطرابات الداخلية .

وأن هذه اللجنة ترمي من خلال عملها إلى حماية الضحايا ومساعدتهم من خلال ما يلي :

. زيارة الأشخاص الذين حرموا من حرياتهم .

. إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج الطبي وإنشاء المستشفيات .

. تتدخل اللجنة أيضا بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين . ومن مهام الوكالة :

. البحث عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم .

. نقل المراسلات العائلية أثناء انقطاع وسائل الاتصال العادية .

. زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون .

. إغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم .

. والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، تمثل الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تنص على أنه (لا يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع)

وإنما جاء في المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، تفويض اللجنة الدولية بوجه خاص السعي في جميع الأوقات المؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة ، والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة .

[1] يحياوي نورة- بوعلي, حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي , المرجع السابق ,ص 101.

ولها أجهزة وهيكل تتمثل في الجمعية العامة وهي هيئة من المواطنين السويسريين عددهم 25 عضوا ، منتخبين بالأفضلية من بين الشخصيات السويسرية التي لها خبرة بالشؤون الإنسانية ، وهي الهيئة العليا الدولية للصليب الأحمر وتنتخب اللجنة رئيسها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد .

. والهيئة الثانية هي المجلس التنفيذي وهو يتولى تسيير العمليات ، ويشرف مباشرة على الشؤون الإدارية .

ـوللجنة 44 بعثة في كل من إفريقيا ، أمريكا اللاتينية ، آسيا والشرق الأوسط ، وبعثة في المقر الرئيسي ، تتولى شؤون أوروبا وأمريكا الشمالية .

ويعمل في ميدان العمليات أكثر من 600 مندوب يساعدهم 2300 موظف ، ويعمل في المقر الرئيسي بجنيف حوالي 600 موظف لدعم هذه العمليات ، كما أن لهذه اللجنة مؤسسات لمساعدة اللجنة وهي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أداء المهام الإنسانية .

وكذالك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والأحمر والهلال الأحمر، تعمل داخل حدود وطنها كهيئات مساعدة للسلطات العامة ، وتقوم بمهام عديدة في وقت السلم وفي وقت الحرب من بينها إقامة المستشفيات وتسييرها . وتقديم المساعدة للمعاقين والمحرومين وكذا العجزة بالإضافة إلى تنظيم خدمات الإسعافات أثناء الكوارث الطبيعية كالفيضانات ، والزلازل، كما أن هذه الجمعيات تلعب دورا هاما في جمع الدم من المتطوعين بالإضافة إلى هذا كله ، تكافح الجمعيات الوطنية ضد المظاهر الإجتماعية مثل : المخدرات وإنحراف الشباب في الدول المتقدمة ، وتكافح ضد أمراض الأطفال في العالم الثالث[1] .

ثالثا :مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لحركة الصليب الأحمر مبادئ أساسية تعمل وفقا لها ، وهي ذلك الذي أعلن عنها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي :

الإنسانية : بمعنى أن الحركة قد نبعت من الرغبة ، في الرغبة في تقديم العون بدون تمييز بين الجرحى ، في ميادين القتال وتبدل جهودا لمنع وتخفيف المعاناة البشرية .

المبحث الثالث :دور المحاكم الجنائية في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

ظل حلم إنشاء آلية قضائية دولية جنائية ، يراوض العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين بعد أن ذاقت شعوب العالم المختلفة ، ويلات جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم العدوان .ومن أجل الحفاظ على السلامة الأشخاص ومن أجل عالم أكثر سلما وأمانا ، ومن أجل كل دول العالم في الاستقلال وسلامة أراضيها من الاحتلال ، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان .والمحاكم بدورها تنقسم إلى قسمين :المحاكم الجنائية العامة والمحاكم الجنائية الخاصة .

المطلب الأول: المحاكم الجنائية العامة

تعرف المحكمة بأنها عبارة تأسيس أو إنشاء دائم أو مؤسسة جنائية دائمة مستقلة مخصصة بشخصيات قضائية ، لها القدرة القضائية الضرورية التي يمكنها من ممارسة وظائفها وتكملة مهمتها في رفع و ترقية أسبقية القانون و مكافحة العقاب في الجرائم الجنائية الدولية الخطيرة ، كجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فهي وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية .

ينص النظام الأساسي لمحكمة روما للمحكمة الجنائية الدولية ، بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان من الجرائم :جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم العدوان ، وجرائم الإبادة الجماعية .

فنصت في المادة السادسة ، فإنها تحمي الأفراد من الإبادة الجماعية والتي هي فعل من الأفعال التالية : يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو وثنية ، أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا من قتل أفراد الجماعة ، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة , أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تحمي الأشخاص من الجرائم ضد اتفاقية و حسب المادة الرابعة من النظام الأساسي ، القتل العمد ، والإبادة و الاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري من المكان ، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية من القانون الدولي ، والتعذيب و الاغتصاب أو استبعاد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ، على مثل هذه من الدرجة من الخطورة[1] .

وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ، تناضل من أجل حماية حقوق الإنسان من اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو وثنية أو ثقافية أو دينية، الاختفاء القسري للأشخاص ، وجريمة الفصل العنصري ومن الأفعال الإنسانية

[1] أنظر المادة(8.6.4)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الأخرى ذات الطابع التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أوفي أذى خطير، يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أ والبدنية . أما الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في جرائم الحرب :فإن المحكمة الجنائية الدولية ، تحمي الأشخاص حسب المادة الثامنة من النظام الأساسي تحمي الأشخاص من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف1949، من القتل العمد والتعذيب أو المعاملة الإنسانية ، بما في ذلك تجارب بيولوجية وتحمي الأشخاص من إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة ومن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة و الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. [1]

كما أضافت أنها تحمي الأشخاص من مهاجمة أقصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهداف عسكرية بأية وسيلة كانت ومن قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم عذرا ، واستخدام السموم أو الأسلحة المسممة والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و استخدام الرصاصات التي تمدد أو تتسطح بسهولة في جسم البشري ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة للغلاف ، ومنع إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تتسبب بطبيعتها أضراراً أو ألآما لا لزوم لها أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ و الإعتداء على كرامة الشخص و الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ، ومنع تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي غنى عنهم لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أوطواعيا في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[2] .

وتسعى المحكمة لحماية حقوق الإنسان من الجرائم ضد الإنسانية ، والتي هي أفعال غير المشروعة التي تمس أمن وسلامة البشرية ، وقتل أعضاء هذه الجماعة ، والإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا إستعباد ، وإخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء كليا أو جزئيا و إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة والحماية الجنائية من جريمة العدوان .

المطلب الثاني : المحاكم الجنائية الخاصة

لاشك أن إنتهاك حقوق الإنسان وإرتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية قد دفع النظام الدولي لحمايةحقوق الإنسان .

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993

[1] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار الفكر العربي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2009 ،ص109

[2] بدر الدين محمد الشبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.ص220

أصدر مجلس الأمن القرار 771 سنة 1992 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، للحد من جرائم التطهير العرقية وجرائم الإغتصاب الجماعي وغيرها من الإنتهاكات الأخرى[1] .

ونصت المادة 3الفقرة الثانيةمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على خضوع مرتكبوالأفعال الآتية للعقوبة :

. إبادة الأجناس .

. التواطوؤعلى إبادة الإنسان .

. التحريض المباشرأو العلني على إرتكاب جريمة إبادة الأجناس .

. الشروع في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس .

. الإشتراك في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس .

والجرائم التي تشكل إنتهاكا لإتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان وإتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حالة الجرحى و المرضى في البحر و إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسربالحرب وإتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وكذالك الأفعال التي تشكل إنتهاكا لبرتوكولي جنيف عام 1977 الإختيار بين عاقبت على مخالفة قوانين أو أعراف الحرب وإستعمال أسلحة أو مواد محرمة أثناء الحرب وجريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب ، والجريمة ضد السلام[2].

. المحكمة الجنائية الدولية لروندا لعام 1994

محكمة روندا تعتبر المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي عام 1994/11/8 وذلك إثر أعمال العنف نشبت عقب تحطم الرئيس الرواندي و إرتكاب مجازر بشعة بالتقتيل العديد من المواطنين .

فتعاقب المحكمة على جرائم المرتكبة من جرائم الحرب ومخالفة القواعد وعادات الحرب وتشمل كل من القتل والتعذيب وتسبب بآلام الخطيرة عن قصد على جسم الإنسان أو صحته ، أو نقل غير مشروع للمدنيين و استخدام أسلحة سامة تسبب آلام غير مشروعة وتعاقب على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري والإبادة الجماعية البشرية وبالنظر إلى أحكام المحاكم و اختصاصاتها فإنها تهدف إلى تحقيق العدالة القضائية للأفراد من جرائم الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية .

حيث نصت المادة 2 ن النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنها:تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية ، طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة2 من هذه المادة وتحمي الأشخاص من قتل أفراد هذه المجموعة والتسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة ، أو النقل الجبري للأطفال

[1] عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني، مصادره ،مبادئه وأهم قواعده ،دار الجامعة الجديدة ،للنشر، الإسكندرية ،2008.ص255

[2] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق , ص63.

الجماعة إلى جماعة أخرى والتحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو محاولة إرتكاب الجريمة الجماعية ،أو الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية .

ويقوم عملها كذلك بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط ، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة 3المشتركة في اتفاقيات جنيف1949الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب[1].

وتجدر الإشارة في إلى أن هذه المحاكم هدفها واحد وهو فرض العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حماية لحقوق الإنسان من أي تعسف وتعذيب ، لذلك اعتمدت كلها على نظام أساسي يحتوي على الإجراءات الواجب إتباعها لحمايته من الانتهاكات

[1] بدر الدين محمد الشبل, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية, المرجع السابق ,ص 291-292., راجع المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة عامة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان توصلنا إلى أن حماية حقوق الإنسان ،هي حماية لكل إنسان بمجرد كونه إنسانا ، فلا يمكن حرمان أوفصله عنها .والتمتع بها يكون بصفة دائمة دون إنتهاك أو تعذيب أو إسترقاق ، والحفاظ على الكرامة الإنسانية المتأصلة واجب على كل الدول .

والإنسان يتمتع بالحماية البجنائية والحصانة من القانون الدولي الجنائي ، الذي يسعى إلى إحترام حقوق الإنسان بالوسائل الحماية الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائي والحض على التجريم والعقاب الجزائي والتمتع بالحقوق الإقتصادية و لإجتماعية والثقافية.والحماية الجنائية لحقوق الإنسان هي درع واقي حقيقي لأهم حقوق الإنسان بغض النظر عن وضعيته ،سواء كان ضحية أو حالةكونها مشتبها فيه أو متهما أو حتى مدانا في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .بل والأكثر من ذلك أن الحماية الجنائية ، حماية سابقة على وقوع الجريمة لما من زجر ووعيد بأشد العقوبات على كل من ينوي أن يقدم على إنتهاك ما كما أنها حماية لاحقة تتمثل في إنصلاح المجرم وإعتباره وباقي أفراد المجتمع وإستقرار حياتهم وصون كرامتهم .

وسعت الأليات الدولية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ،في الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات إلى حظر إستعمال جميع الأسلحة الفتاكة والتعذيب ودرء جميع جرائم التمييز العنصري.

ومن أهم النتائج هي :

. أن الإنسان هو ذلك الكائن الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وفضله على كثير من المخلوقات ،ويجب المحافظة على كرامته وقيمه وإنسانيته وحمايته من القتل والإعتداء ومن الإنتهاكات الخطيرة .

. مصادر حقوق الإنسان هي:المعاهدات والغتفاقيات الدولية والعرف الدولي ،الفقه والقضاء وقرارات المنظمة الدولية في القانون الدولي ، والقانون الداخلي يأخذ بالدستور والتشلايعات التنظيمية لحماية حقوق الإنسان .

. أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان هي حماية لحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية وذلك لوصفه إنسانا أو بوصفه عضوا في المجتمع.

. أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية وعلى وجوب إحترام كرامة الإنسشان ، والتمتع بكامل الحقوق والحريات الأساسية مع إحترام مبدأ المساواة و الحرية وعدم التمييز .

. إبراز الدور الهام الذي تلعبه الإتفاقيات والمواثيق الدولية في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الإتفاقيات حظر إستعمال الأسلحة والتعذيب والإستعباد ومنع إستعمال الطرق الخطيرة في الجسم والحفاظ عليه من الإنتهاكات السلطة الدولة ومن أي تعسف قد يلحق به ضررا .

. مساهمة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في حماية الأشخاص أسرى الحرب وضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة لكل من طلب يد العون دون إستثناء والتدخل لمساعدة السجناء وحمايتهم من أبشع التعذيب .

. أن وجود المحكمة الجنائية الدولية ،من شأنه تأمين حقوق الإنسان من الإنتهاكات الخطيرة والتي تشكل تهديدا عليه .

. أن المحكمة الجنائية تعاقب كل مرتكبي الجرائم التي تمس بالأسرة الدولية من جرائم حرب،وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة ،وجرائم العدوان .

. إنشاء محكمة يوغسلافيا ومحكمة روندا لمحاكمة مرتكبي الأفعال ضد الإنسانية، هي حماية جنائية لحقوق الإنسان الآخرين من التعسف والإستعباد وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري والخروقات الأخرى لحقوق الإنسان .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ . المصادر القانونية

- دستور 28نوفمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 76 المؤرخة في 28ديسمبر 1996

-الأمر رقم 02.12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2010 المعدل والمتمم بقانون 01.05 المنشور في (ج ر ،عدد08 المؤرخة في 15 فبراير 2012

-الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02.11 المؤرخ في 23فبراير سنة 2011(ج ر 2001.02.12)

– الأمر رقم 70-86مؤرخ في 15ديسمبر سنة1970 ،المتضمن قانون الجنسية (ج ر 105 مؤرخة في 1970/12/18) المعدل والمتمم بالأمر رقم 01.05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ،(ج ر 15 مؤرخة في 27 /2005/02)

– قانون رقم 11.84 المورخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005

ب . قائمة المراجع

1– الطاهر بن خرف الله ،مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ،طاكسياج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الأولى2007، ج1.

2- أحمد عبد الحميد الدسوقي ،الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الأولى 2008 .

3- بدر الدين أحمد الشبل ،الحماية الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2011.

4- نسور،رضوان محمود المجالي،الوجيز في القانون الدولي الإنساني،الأكاديميون للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعةالأولى،2012

5- بيار ماري دويوي ،ترجمة محمد عرب صاصيلا،سليم حداد، القانون الدولي العام،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2008

6- خيري أحمد الكباش ،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ،دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية ،2002

7- شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر،2005

8- عبد الحليم بن مشري،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر،2010

9- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الجامعة الجديدة للنشر،الأردن ،2009

10-عروبة جبار الخزرجي،القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، الطبعة الأولى،2010

11-عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008

12-عمرسعد الله ،القانون الدولي الإنساني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى،2002

13-عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،1991

14-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام ،المسؤولية الدولية ،المنازعات الدولية ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية 2003

15-علي أبو هاني،عبد العزيز العشاوي،القانون الدولي الإنساني،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،طبعة 2010

16-قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي،دار هومة ، الجزائر،طبع في سنة 2002

17-محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،دار الغربللنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2002،ج2

18-نخبة من أساتذة وخبراء القانون،حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2008 .

19-هاني سليمان الصعيمات ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،دار االشروق للنشر والتوزيع ،الأردن، 2006

20-يحياوي نورة-بوعلي،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ،دار هومة، الجزائر،الطبعة،الثانية،2006

21-منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي ،دراسة تحليلية ، الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2009

ج . الرسائل الجامعية

فوزية هامل الحماية الجنائية للأعضاء البشريةفي ظل القانون 01.09 ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السيلسية،جامعة الحاج لخضر- باتنة-،20122011

د . النصوص والمواثيق الدولية :

. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 26 /06 /1945 .

. نظام روما الأساسي للمحكمةالجنائيةالدولية، أعتمدفي1945/07/17ودخل حيز التنفيذفي2002/07/01

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمتحدة في 1948/12/10/

فهرس المحتويات

الفـــــهرس

الشكر	
إهداء	
مقدمة	ب
الـــــفصل الأول:حقوق الإنسان في القانون الدولي العام	
المبحث الأول:مفهوم حقوق الإنسان	3
المطلب الأول:تعريف حقوق الإنسان	3
المطلب الثاني :أنواع حقوق الإنسان	4
المطلب الثالث:مصادر حقوق الإنسان	4
المبحث الثاني:ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	9
المطلب الأول:تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	9
المطلب الثاني:أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	14
المطلب الثالث:شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	15
المطلب الرابع:وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	17
الفصل الثاني:حـــــقوق الإنسان والآليات الحماية الجنائيـــــة	
المبحث الأول: حقوق الإنسان المحمية جنائيا	21
المطلب الأول:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	21
المطلب الثاني:مبادئ الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان	22
المبحث الثاني:وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الإتفاقيات والمواثيق	23
المطلب الأول:الإتفاقيات الدوليةوالحماية الجنائية لحقوق الإنسان	23
المطلب الثاني:المواثيق الدولية والحماية الجنائية لحقوق الإنسان	27
المطلب الثالث:دور المنظمات غير الحكومية في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	30
المبحث الثالث: المحاكم الجنائية الدولية	35
المطلب الأول: المحكمة الجنائية العامة	35
المطلب الثاني:المحكمة الجنائية الخاصة	36
الخاتمة	40
المراجع	43
الفهرس	46

ملخص البحث

ومما سبق تمكن القول بأن القانون الدولي العام أهمية كبيرة في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حفظه لكرامته في الدو ، وإزدهار شخصية كل فرد في المجتمع ،مع إهتمامه بالحقوق الفردية التي تخصه بذاته كالحقوق المدنية والشخصية وإلى جانبها الحقوق الجماعية التي يمكنه من إندماجه في المجتمع والتأقلم مع أفراده كحقوق الأقليات . وتعبر مصادر حقوق الإنسان في المعاهدات والإتفاقيات الدولية ، والتي من شأنها تحمي الإنسان على المستوى الدولي ،والقضاء من خلال أحكامه سواء كانت الدولية أم الداخلية في الدستور . أما المصدر الوطني فهو يحمي الأشخاص داخل الوطن من خلال نص مواده على قوانين تمنع الإعتداءعلى حقوق الإنسان وكما لايخفى علينا فإن الشريعة الإسلامية التي تعد مصدر أساسي وملزم لحقوق الإنسان بالنسبة للمسلمين إلى جانبها الديانة المسيحية واليهودية في إحترام مبدأ المساواة و الحقوق بين الأفراد .

أما المصدر الوطني فهو يحمي الأشخاص داخل الوطن من خلال نص مواده على قوانين تمنع الإعتداء على حقوق الإنسان وكما لايخفى علينا فإن الشريعة الإسلامية التي تعد مصدر أساسي وملزم لحقوق الإنسان بالنسبة للمسلمين إلى جانبها الديانة المسيحية واليهودية في إحترام مبدأ المساواة و الحقوق بين الأفراد . ولأن دراستنا سلط الضوء على الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فإنها تحمي بالحماية القانونية الأشخاص من عدوان السلطة العامة للدولة في صورة معاهدات متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلتزام في التطبيق والحماية الجنائية تقوم بحماية الإنسان بوصفه إنسانا من خلال بيان مقاصدالشرعية، والتي تمثل . والإعتماد بالوسائل الحماية الجنائية وهي المنع الجنائي على بعض الأفعال باعتبار عدم العقاب عليها جنائيا يمثل نوعا من الحماية ، وحماية إنتهاك حقوق الإنسان يكون في القضاء الجنائي الداخلي .

إن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية هامة ، شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته ،ذلك أن التوقف في مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وسائر العهود والمواثيق الدولية ،وتطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات الأساسية خدمة لإنسانية الإنسان ولإرتقاء به . وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية لها دور كبير في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حمايته من خلال السجون ،وتبعا لها القانون الدولي الجنائي عن طريق المحاكم الجنائية وتدخلها لحماية من كل أنواع التعذيب والإسترقاق والإستعباد والمحافظة على السلامة البدنية للأشخاص على المستويين الدولي والداخلي .